

Distr.: General
21 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

٣١/٣١ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة: ضمانات لمنع التعذيب أثناء
الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس
حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يضطلعون بدور بالغ الأهمية في حماية
الحق في الحياة والحرية والأمن على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمؤكد
عليه مجدداً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلم أيضاً بدور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في خدمة المجتمع وحماية جميع
الأشخاص من أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة، بما يتفق مع الدور الهام لمهنتهم، وأن هؤلاء الموظفين مُلزمون، أثناء الاضطلاع
بواجباتهم، باحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-06509(A)



* 1 6 0 6 5 0 9 *

وإذ يشير إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١) وإلى اعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٢)،

وإذ يشير أيضاً إلى وجوب فصل المتهمين الأحداث عن البالغين وإحالتهم إلى القضاء بأسرع ما يمكن للبت في أمرهم،

وإذ يشير كذلك إلى المادة ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي بموجبها تُبقي كل دولة طرف قيد الاستعراض المنهجي قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، بغية منع حدوث أي حالات تعذيب،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية والمعايير القائمة المتعلقة بالاستجواب، بما في ذلك مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وإذ يضع في اعتباره أيضاً مبادئ لواندا التوجيهية المتعلقة بأوضاع التوقيف والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا التي اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين التي اعتمدها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعايير المنقحة لوكالات إنفاذ القانون الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة،

١- يؤكد على وجوب أن تتخذ الدول تدابير تتسم بالمشاورة والتصميم والفعالية لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد على وجوب تحريم جميع أعمال التعذيب في القانون الجنائي المحلي، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الحسبان طابعها الجسيم، ويدعو الدول إلى أن تحظر، في القانون المحلي، الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

٢- يحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تفعل ذلك، وأن تنظر مبكراً وعلى سبيل الأولوية في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

٣- يرحب بمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أُطلقت في آذار/مارس ٢٠١٤ في الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية، من أجل تحقيق عملية التصديق على الاتفاقية

(١) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠، المرفق.

وتحسين تنفيذها بحلول عام ٢٠٢٤، وبالمبادرات الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه؛

٤- يحث الدول على اعتماد ضمانات قانونية وإجرائية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنفيذ هذه الضمانات والامتثال الكامل لها، وضمان تمكين القضاء وكذلك، حسبما يكون مناسباً، النيابة العامة، من القيام على نحو فعال بضمان الامتثال لهذه الضمانات؛

٥- يشدد على أن تشمل الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضمان المثلث الفوري لأي فرد يجري توقيفه أو احتجازه بتهمة جنائية أمام قاضي أو موظف قضائي مستقل آخر، والسماح له بالحصول على الرعاية الطبية والمشورة القانونية بسرعة وانتظام في أي مرحلة من الاحتجاز، وزيارات من أفراد أسرته؛

٦- يشدد أيضاً على التزام الدول بضمان إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب التوقيف وقت حدوث التوقيف، وإبلاغه سريعاً بأية تهمة موجهة إليه بأسلوب تواصل ميسر، بما يشمل استخدام اللغة التي يفهمها، وتزويده بالمعلومات المتعلقة بحقوقه وتفسير هذه الحقوق؛

٧- يدعو الدول، في سياق الإجراءات الجنائية، إلى أن تضمن إمكانية الاستعانة بمحاميين منذ بداية الحبس وأثناء جميع مراحل الاستجواب والإجراءات القضائية، وحصول المحامين في الوقت المناسب على المعلومات السليمة لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة إلى موكلهم؛

٨- يشجع الدول على ضمان إتاحة فحص طبي ملائم يجريه طبيب للأشخاص المحبوسين لدى الشرطة أو الموجودين قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة يوافقون هم عليه، وذلك بأسرع وقت ممكن بعد دخولهم مكان الاحتجاز، وضمان التسجيل الواجب لنتائج كل فحص وللأقوال ذات الصلة التي يُدلي بها الشخص المحتجز ولاستنتاجات الطبيب وإتاحتها للمحتجز وفقاً لقواعد القانون المحلي ذات الصلة؛

٩- يشجع أيضاً الدول على أن تضمن تجميع وحفظ سجلات و/أو ملفات رسمية محدّثة للأشخاص المحبوسين لدى الشرطة أو المدّعين في الاحتجاز السابق للمحاكمة، على أن تضم - كحد أدنى - معلومات عن (أ) أسباب التوقيف؛ (ب) وقت التوقيف ووقت اقتياد الشخص الموقوف إلى مكان الحبس وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛ (ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين؛ (د) معلومات دقيقة عن مكان الحبس؛ وأن تتيح هذه الملفات للشخص المحتجز أو محاميه، على النحو الذي يقرره القانون؛

١٠- يشدد على أهمية استحداث أساليب داعمة للتحقيق في الجرائم من أجل استبعاد أو تقليل الاعتماد فقط على الاعترافات لأغراض ضمان إصدار إدانات، وعلى أهمية

البحث عن أدلة داعمة باستخدام جميع الأساليب الحديثة والعلمية المتاحة للتحقيق في الجرائم، بطرق منها الاستثمار الملائم في المعدات وتوفير الموارد البشرية الماهرة والتعاون الدولي بشأن بناء القدرات؛

١١- يشدد/يضاً على أهمية إبقاء قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته قيد الاستعراض المنهجي، وأهمية استحداث مبادئ توجيهية محلية بشأن كيفية إجراء الاستجوابات بغية منع أي حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٢- يحث الدول، أثناء عمليات استعراض قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته المحلية، على أن تضمن الوفاء بالتزاماتها الدولية، وأن تضمن وجود ضمانات تمنع وقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكون، أثناء عمليات الاستعراض هذه، مدركة للأهمية الخاصة للضمانات، وذلك لكي تكفل ما يلي:

- (أ) أن تتسم البيئة والأوضاع المادية خلال الاستجواب بالنزعة الإنسانية؛
- (ب) أن تتفق مدة جلسات الاستجواب مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) ألا يتعرض الأشخاص الجاري استجوابهم لأساليب قسرية تنتقص من قدرتهم على اتخاذ القرار أو على تقدير الأمور، أو تُجبرهم على الاعتراف أو على تجريم أنفسهم أو الشهادة ضد أي شخص آخر؛
- (د) أن يُمنح جميع الأشخاص قيد الاستجواب، أثناء الحبس لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة، الحق في حضور محام وفي تلقّي مساعدته، وفي حال الضرورة حضور مترجم شفوي مؤهل تأهيلاً مناسباً والاستفادة من خدماته خلال جلسات الاستجواب؛
- (هـ) أن يجري الحفظ الدقيق لسجلات جلسات الاستجواب أثناء الحبس لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة، بما في ذلك مدة الجلسات والفترات الفاصلة بينها، وهوية الموظف المكلف بإنفاذ القانون الذي يجري الاستجوابات وغيره من الأشخاص الحاضرين، وتخزين هذه السجلات بأمان؛
- (و) أن توجد قواعد إلزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالإبلاغ عن حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى السلطات المشرفة عليهم، مع فرض عقوبات ملائمة على عدم الإبلاغ، وأن توجد عند الضرورة أجهزة مستقلة مزودة بسلطة إجراء الاستعراض أو الإصلاح؛
- (ز) أن تُراعى في جميع الأوقات الظروف الشخصية للشخص الخاضع للاستجواب؛

١٣- يشدد على وجوب ضمان الدول عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال، ويحث الدول على مد نطاق هذا الحظر ليشمل الأقوال المدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويسلم بأن التدعيم الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أية إجراءات، بما في ذلك الاعترافات، يشكل أحد ضمانات منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٤- يدعو الدول إلى إدراج التثقيف والمعلومات بشأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والذي يمكن أن يشمل التدريب على مجالات من بينها استخدام القوة وجميع الأساليب العلمية الحديثة المتاحة للتحقيق في الجرائم، والأهمية الحاسمة لإبلاغ السلطات العليا بمجالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥- يؤكد على أنه من المهم، لتمكين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من الاضطلاع بدورهم في ضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن تضمن الدول حسن سير نظام العدالة الجنائية، ولا سيما باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وتنظيم برامج ملائمة للمساعدة القانونية، والعمل بالشكل الملائم على اختيار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتدريبهم ومكافأهم؛

١٦- يشدد على أن قيام سلطة مستقلة بأعمال التفتيش على أماكن الحبس لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة هو أمر يُسهم في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن زيارات التفتيش هذه ينبغي أن تكون منتظمة وأن يُضطلع بها دون الإعلان عنها لكي تكون فعالة تماماً، وينبغي تمكين هذه السلطة من بحث جميع المسائل المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحبوسين لدى الشرطة أو الموجودين قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة ومن مقابلة المحتجزين في سرية تامة، وذلك رهناً بتهئية أوضاع معقولة من أجل ضمان الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن؛

١٧- يؤكد على التزام الدول بأن تضمن لأي شخص يدّعي أنه تعرّض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يقدم شكوى إلى السلطات المختصة، وأن تضمن اتخاذ خطوات لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أشكال سوء المعاملة أو التهيب بسبب شكواه أو أي دليل مقدم؛

١٨- يشدد على وجوب أن تجري سلطة محلية مختصة ومستقلة تحقيقاً فورياً وفعالاً ونزيهاً في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكلما توفرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن فعلاً من هذا القبيل قد ارتكب؛ كما يشدد على وجوب تحميل المسؤولية أيضاً للأشخاص الذين يشجعون على ارتكاب هذه

الأفعال أو يحرصون عليها أو يأمرهم بها أو يتغاضون عنها أو يقبلونها ضمناً أو يوافقون عليها أو يرتكبونها، وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بما يتناسب مع جسامة الجرم، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو أي مكان آخر يوجد به أشخاص مسلوبو حريتهم يتبين أن الفعل المحظور قد ارتكب فيه؛

١٩- يدعو المجلس المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمكلفين بالإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة إلى أخذ هذا القرار في الحسبان في أعمالهم مستقبلاً، كل في نطاق ولايته؛

٢٠- يحيط علماً بالتقرير الأخير^(٣) للمقرر الخاص؛

٢١- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في عام ٢٠١٧ حلقة دراسية مفتوحة العضوية بين الدورات ليوم كامل، مع توفير ترجمة فورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وذلك بهدف تبادل الخبرات والممارسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ ضمانات فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الحبس لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة؛

٢٢- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين.

الجلسة ٦٤

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتمد من دون تصويت]

(٣) الوثيقة A/HRC/31/57.